ومن يتوكل على الله فهو حسبه

بعون الله ذي النعم الجلية والآلاء الخفية انشى الرسالة الشريفة المسمى

[illegible]

ابن ذي الفضل العميم مولانا محمد عبد الحليم جعله الله من ورثة جنة النعيم

في المطبع المصطفائي المنسوب إلى المصطفى محمد خان مطبوع ١٣٠٣

١٥١٩٧

الف ٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بدأ بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه اقتداء بحسن النظام
على حديث خير الانام عليه وعلى آله التحية والسلام وهو كل امر ذي بال لم يبدأ
بحمد الله فهو اقطع والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة او حكما
كصفات الباري تعالى واللام فيه للجنس او للاستغراق ويحتمل ان يكون للعهد
اشارة الى الحمد المحبوب المرضي له تعالى المذكور في قوله عليه السلام الحمد لله
اضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحبه ويرضاه واختار اسمية الجملة على فعليتها لكونها
دالة على الثبات والدوام وقدم الحمد لانه المناسب للمقام وهي في الاصل
جملة فعلية فيكون انشاء للحمد ويحتمل ان يكون اخبارا بكون المحامد كلها لله تعالى
متضمنا للحمد فان الاخبار بذلك عين الحمد والله علم للذات الواجب الوجود

المستجمع لجميع صفات الكمال لا اسم لمفهوم الواجب بالذات كما قيل لأن نبينا
دلالة كلمة التوحيد عليه لذلك اختار ذلك دون الرحمن ثم اراد بعد الايماء
الى الاستجماع لجميع صفات الكمال بالاجمال ان يفصل بعضها مع الاشعار بان
الاستدلال فقال الذي لا مانع لحكمه مريدا بالمنع معناه اللغوي ويحتمل
ان يكون المراد المعنى الاصطلاحي حتى يجعل انكار المنكرين كلا انكار لوجود ما
ان تاملوا فيه ارتدعوا عنه كقوله تعالى لا ريب فيه ولا ناقض لقضائه و
قدره ثم لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم وسيلة لوصول حكمه الينا و
اصحابه مرشدين لنا اثر كيف التحميد بالصلوة فقال والصلوة وهي في اللغة مطلق
العطف فاذا نسبت الى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة واذا نسبت الى الملائكة
يراد بها الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء فمعنى قولهم اللهم
صل على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه
في الامة وتضعيف اجره على سيد انبيائه وهو نبينا صلى الله عليه وسلم
كما ورد في الخبر انا سيد ولد آدم ولا فخر والنبي هو انسان
مبعوث من الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه فان كان ذا كتاب وشريعة
متجددة يسمى رسولا واضافة الانبياء للاستغراق فيتناول الرسل

ايضاً لا يقال نبينا عم داخل فيهم فيلزم كونه سيداً من نفسه لانا نقول
بحكم بداهة العقل يخرج عليه السلام منهم صلوات الله عليهم كقوله
تعالى والله على كل شيء قدير وسنداً لاوليائه السند ما استندت اليه
واولياؤه تعالى خواصه اعم من ان يكون نبياً او غيره لكن يخرج
نبينا صلى الله عليه وسلم بدلالة العقل والظاهر ان يكون المراد
بالاولياء ههنا من سوى الانبياء من العلماء والصلحاء ولا يخفى ما في
لفظ السيد والسند من صنعة التجنيس وعلى احبابه المعارضين لاعدائه
من الكفار المنكرين للتوحيد ورسالته صلى الله عليه وسلم باللسان
والسنان والمعجزات والفرقان بحيث عجزوا عن الاتيان بمثل اقصر سورة منه
ولم يبق في مكة مشرك الا وان يظهر الايمان والاحباب الذين يحبونه
صلى الله عليه وسلم بصميم قلبهم وخلوص اعتقادهم والآل داخل
فيهم فلا حاجة الى التصريح بهم ولا يذهب عليك ما في لفظ المنع والنقض و
السند والمعارضة من حسن براعة الاستهلال المناسب لآداب المقال كما
نبهناك عليه في اول الحال وبعد من الظروف الزمانية واذا قطع عن الاضافة بني
كما ترى ههنا والعامل فيه معنى الاشارة في قوله هذه قواعد البحث ترك الفاء

لئلا يحتاج الى توهم المتوهم يعني ما حضر في الذهن من امر ثبت الا بيق

المصوب بصورة المبصر امور كلية يفهم منها جزئيات الابحاث الصحيحة ليتميز

يشير الى معنى القاعدة ١٢

من السقيمة فالبحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على حمل

يقال بحث الشيء فتشت عنه ١٢

شيء على شيء وعلى اثبات النسبة الخبرية بالدليل وعلى المناظرة والمراد ههنا ثالث

المعاني ولا شناعة في ارادة المعنى الثاني سوى انه لا يصدق على المنع يصدق

على اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير مخاصمة في الحال واما الاول

فلا يليق ارادته لانه يصدق على كل حكم في الذهن وفي المقال متضمنة رفع

على انه خبر بعد خبر او نصب على الحال لما اى امور يجب استحضارها في فن

المناظرة وهو علم يعرف به كيفية آداب اثبات المطلوب او نفيه ونفي دليله

الباحث عن كيفية البحث من كونه صحيحا او سقيما مسموعا او غيره صيانة

للذهن عن الخطاء اى ليصون ذهن المناظر عن ان يسلك بطريق لا يوصله

الى المطلوب فان السالك ما لم يعلم الطريق و[illegible] رعاية

في السلوك فيه ربما يخطأ ولم يصل الى ما اراد وصوله اليه مرتبة رفع

على ما ذكرنا ونصب على انه حال مترادفة ومتداخلة على مقدمة وهي ما يتوقف عليه الشروع

في المقاصد على وجه البصيرة وابحاث تسعة وخاتمة وهي ما يختم به الشيء

اما المقدمة ففي التعريفات اي اما المفهوم الكلي الذي هو مقدمة متوقف كونه في

هذه الرسالة فهي منحصرة في التعريفات وما يتعلق بها والمقدمة ماخوذة من مقدمة

الجيش ووجه المناسبة غير خفي على احد من المحصلين والتعريفات جمع تعريف بمعنى

المعرف او على معناه المصدري اعني الفكر والنظر لتحصيل تصور ولما كانت المناظرة

هي المقصودة بالنظر ههنا قدمها وبدأ بتعريفها فقال المناظرة

ماخوذة اما من النظير بمعنى ان ماخذهما شيء واحد او من النظر

بمعنى الابصار او بمعنى التفات النفس الى المعقولات التامل فيها او

بمعنى الانتظار او بمعنى المقابلة ووجه المناسبة غير خفي وفي الاول ايماء الى انه

ينبغي ان يكون المناظران متماثلين بان لا يكون احدهما في غاية العلو

والكمال ولا الآخر في نهاية الدناءة والنقصان وفي الثالث ايماء الى اولوية

التامل بان لا يقول ما لم يتامل فيما يريد ان يقول وفي الرابع الى انه

جدير ان ينتظر احد المتخاصمين الى ان يتم كلام الآخر لا ان يتكلم

في حاق كلامه وفي الاصطلاح يقال لما يقول بقوله توجه

المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب يريد قدس سره

ان المتخاصمين اي الذين مطلب احدهما غير مطلب الآخر اذا توجها

فی النسبة بین الشیئین الذین احدهما محکوم علیه والاخر محکوم به
وان کان ذلک التوجه فی النفس کما کان للحکماء الاشراقیین و کانت
غرضهما من ذلک اظهار الحق والصواب یسمی ذلک التوجه مناظرة فی الاصطلاح
واورد ههنا سوالان ان تاملت فیما تلونا علیک یظهر لک اندفاعهما
احدهما ان الغرض من توجه کل من المتخاصمین او واحد منهما قد یکون
تغلیط صاحبه والزامه فقط ولا یدخل فی هذا التعریف فلا یکون
جامعا وثانیهما انه اذا فرض متناظران بلغ حالهما فی غایة التصفیة
الی ان یعلم کل ما فی ضمیر صاحبه ویناظر کل فی نفسه مع الاخر مناظرة
کالمناظرة الواقعة بین الحکماء الاشراقیین لا یصدق التعریف علی مثل
هذه المناظرة لان الخصومة قول کل خلاف ما یقوله الاخر ثم المراد بالنسبة
النسبة الخبریة اعم من ان تکون حملیة او اتصالیة او انفصالیة واعلم
انه کان اداب المصنفین ان یعرفوا المناظرة والاداب بقولهم هی النظر
من الجانبین فی النسبة بین الشیئین اظهارا للصواب لما کان یرد علی
ذلک ان النظر من الجانبین لا یصدق علی ما اذا اقتصر السائل علی
مجرد المنع وایضا ان الجانبین اعم من المتخاصمین والمناظرة لا توجد الا

بينهما وان كان يمكن دفع الاول بارادة التفات النفس الى المعاني من
النظر دون ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول ودفع الثاني
بارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم العرف عدل المصنف
قدس سره عن القيدين وذكر ما لا يرد عليه شيء مما ذكر ثم اعترض عليه بانه
قد يظهر ان المناظر غير مصيب فخرج بقوله اظهارا للصواب ولا يخفى ما فيه
من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشيء غرضا من فعل ان يوجد
ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل كما كان غرض ذلك المعترض من
عرض هذا الكلام تخطية المعرف العلام ولم يحصل ما قصده من
المرام فلله در المصنف حيث عرف المناظرة على وجه يفهم منه المناظر
العلل الاربع لها فان التوجه علة صورية والمتخاصمين علة فاعلية
والنسبة علة مادية واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير احتراز
عن المجادلة والمكابرة فالاول ما فسره بقوله والمجادلة هي المنازعة
لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم فان كان المجادل مجيبا كان سعيه ان لا يلزم
ويسلم عن الزام الغير اياه وان كان سائلا كان سعيه ان يلزم الغير وقد يكون السائل
والمجيب كلاهما مجادلين فلذا قال قدس سره وهي المنازعة التي تدل على المشكل توما اذا

كان المجادل احدهما فلما كان من شأن غير المجادل ان لا يتوجه الى
قول المجادل ويعرض عنه غلب المجادل واطلق صيغة المشاركة والكناية
ما بينه بقوله والمكابرة هذه اى المنازعة لا لاظهار الصواب لانه لا
لالزام الخصم ايضا لما انه ليس لاظهار الصواب وتذكير الضمير فى انه لان المصدر
ذا التاء يذكر ويؤنث ثم لما فرغ من تعريف المناظرة وضديها اللذين بهما
تبين حقيقتها كما قال المحققون حقائق الاشياء تتبين باضدادها وكان
النقل من الكتاب ومن الثقة فى زماننا اولى من الاثبات بالدليل لكونه
مفضيا الى كثرة النزاع اردفه بتعريفه فقال والنقل هو الاتيان بقول
الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرا انه قول الغير يريد انه لا يلزم فى النقل
الاتيان بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل انما يلزم الاتيان به على وجه
لا يتغير معناه ومع ذلك يلزم اظهار انه قول الغير كان يقول مثلا قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى النية فى الوضوء ليست بفرض فاما الاتيان بقول الغير على
وجه لا يظهر منه انه قول الغير لا صريحا ولا ضمنا ولا كناية ولا اشارة فهو اقتباس
والمقتبس مدع فى اصطلاحهم ثم اعلم انه بعد ما نقل احد المتخاصمين قولا
ان كانت صحته وكونه مطابقا للواقع معلومة للآخر فلا يصح طلب تصحيحه

فانه مع العلم بذلك لو طلب تصحيح كان حكاية او مجادلة وان لم تكن معلومة لابد من طلب

التصحيح والا لم يكن مناظرا او كذا اردف قدس سره تعريف النقل بتعريف التصحيح فقال

تصحيح النقل هو بيان صدق نسبة ما اى قول نسب الى المنقول عنه وقوله

تصحيح النقل اولى من قول القاضى العضد صحة النقل لان الظاهر منه كون النقل صحيحا

ولا يطلب ذلك بل يطلب التصحيح وهو ظاهر اذ ما نسب الناقل الى المنقول عنه منسوب

اليه فى نفس الامر فافهم فى ترك العطف لان التصحيح من متعلقات النقل والمدعى من هذا

اولى من قول البعض لان المناظرة انما تكون بين ذوات المعقول نصب نفسه لاثبات

الحكم اى تصدى لاثبات الحكم الخبرى الذى تكلم به من حيث انه اثبات فلا يرد

قيل انه يصدق هذا التعريف على الناقض بالنقض الاجمالى والمعارض مع انهما ليسا

بمدعيين فى عرفهم لانهما لم يتصديا لاثبات الحكم من حيث انه اثبات بل من حيث انه

نفى لاثبات حكم تصدى باثباته الخصم ومن حيث انه معارضة الدليل بالدليل فيما اذا كان

الحكم نظريا او التنبيه فيما اذا كان بديهيا غير اولى قال المصنف فيما نقل عنه نفيا

لان التنبيه لا يفيد الاثبات كما سيجيء تم كلامه فان قلت لما كان التنبيه غير مفيد للاثبات

لا يصح تعلق قوله بالتنبيه بقوله لاثبات الحكم فكيف حكم بالمسامحة التى هى خلاف

الظاهر قلت يمكن تصحيح التعلق بارادة عموم المجاز فى الاثبات بان يراد بالاثبات ما يعم الحكم فى

المخاطب وذلك قد يكون بالاثبات وقد يوجد بالاظهار ثم عرّف مولانا
عصام الملة والدين في شرحه للرسالة العضدية المدعي بقوله هو من
يفيد مطابقة النسبة للواقع وقيل فيه نظر اذ هو يصدق على كل من قال
بجمل لافادتها كلها الصدق بالاتفاق ولكن بعضها لا يدعى بها الصدق
كاطراف الشرطيات فلا يكون التعريف مطردا اقول معنى كلامه ان المدعي من
تصدى نفسه لافادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع على ان اطراف الشرطيات
حين كونها اطرافا ليست بجمل ثم المدعي ان شرع في الدليل لا يسمى مستدلا
وان شرع في الدليل يسمى معللا وقد يستعمل كل منهما مقام الاخر بمعنى المتمسك
بالدليل مطلقا والسائل من نصب نفسه لنفي الحكم الذي ادعاه
بلا نصب دليل عليه فعلى هذا يصدق على المناقض فقط وقد يطلق على ما هو
اعم وهو كل من تكلم على ما تكلم به المدعي اعم من ان يكون مانعا
او ناقضا او معارضا والدعوى ما اي قضية يشتمل على الحكم اشتمال
الكل على الجزء المقصود اثباته بالدليل او اظهاره بالتنبيه وفيه انه
قد يكون الحكم للمدعي بديهيا اوليا ويمكن ان يقال اذا كان الحكم كذلك
لم يتحقق المناظرة لانه لم ينكره الا مجادل او مكابر ويسمى ذلك من حيث

انه يرد عليه او على دليله السؤال او البحث مسئلة ومبحثا ومن حيث انه
يستفاد من الدليل نتيجة ومن حيث انه قد يكون كليا قاعدة وقانونا والمطلوب
اعم من الدعوى تصوري كماهية الانسان مثلا او تصديقي مثل العالم
حادث ويسمى من حيث انه موضع الطلب كانه يقع فيه الطلب مطلبا ايضا
وقد يقال المطلب دون المطلوب لما يطلب به التصورات مثل قولهم
الانسان ماهو والتصديقات كما يقال هل العالم حادث ولما كان اكتساب
المطلوب التصوري بالتعريف واكتساب التصديقي بالدليل وكانت التصورات
مقدمة على التصديقات قدم تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريف اقسامه
فقال ثم التعريف اما حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها
فبحسب الحقيقة اي فهو تعريف بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم واما لفظي
يقصد به تفسير مدلول اللفظ اعلم ان التعريف اما ان يحصل في الذهن صورة
غير حاصلة او يفيد تمييز صورة حاصلة عما عداها الثاني لفظي اذ فائدته معرفة
كون اللفظ بازاء معنى معين كقولنا الغضنفر الاسد وذلك قد يكون مفردا كما ذكرنا
وهو الاكثر وقد يكون مركبا كتعريفات الوجود حيث تصرح العلماء بانها لفظية والاول اما
ان يحصل في الذهن صورة علم وجودها بحسب نفس الامر كتعريف الانسان بالحيوان الناطق او لا

الا صورة لا وجود لها الا بحسب الاصطلاح من الماهيات الاعتبارية كتعريف
الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد فالاول تعريف بحسب الحقيقة والثانى
بحسب الاسم وقد اشار المحقق الطوسى الى ان التعريف اللفظى يناسب اللغوى والحقيقى
بغيرها لا يقال تقسيم الحقيقى الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما هو بحسب الاسم تقسيم
الى نفسه والى غيره لانا نقول اراد المصنف قدس سره بالحقيقى ما يفيد معرفة
ماهية الشىء اعم من ان تكون تلك الماهية موجودة اولا وبما هو بحسب الحقيقة
ما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة
الاعتبارية الاصطلاحية كما يظهر لك من وجه الضبط ثم الشيخ ابن الحاجب
ذكر فى تعريف التعريف اللفظى قوله بلفظ اظهر مرادف فيرد عليه ان تعريفات النحو
لفظية مع انها لا توصف بالترادف لان الترادف من اوصاف المفرد والجواب عنه
انا اذا قصد التمييز بلفظ مركب لا يقصد به تفصيل بل يعتبر المجموع من حيث هو
مجموع فيوصف بالترادف حكما ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر بذلك وجه العدول
من ذلك الى ما ذكره قدس سره ثم عرف الدليل فقال والدليل هو المركب من قضيتين
للتادى الى مجهول نظرى وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما
يلزم من العلم به العلم بشىء اخر فانه يرد على ظاهره الملزومات

بالنسبة الى لوازمها البينة وان يمكن توجيهه بان المراد بالعلم التصديق

والمعنى ما يلزم من التصديق به التصديق بشئ آخر بطريق الاكتساب

كما يستفاد من كلمة من فان حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل

القطعي البين الانتاج فمعنى الاستلزام ظاهر وان اريد به التعميم كما هو

الظاهر حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك

كما صرح به المصنف قدس سره فى حاشية شرح المختصر فلا يرد شئ

من ذلك على هذا التعريف حتى يحتاج فى الجواب الى التكلف لكن بقى انه

لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون مؤديا الى المطلوب وانه

قد يتركب الدليل من اكثر من قضيتين ولا يتناوله التعريف

وجواب الاول ان اللام فى التادى للغرض اى ما يكون تركيبه

لغرض التادى اعم من ان يكون ذلك الغرض بعد التركيب حاصلا

او لا وجواب الثانى ان الدليل المركب من اكثر من قضيتين فى

الحقيقة دليلان او ادلة اذ التحقيق ان الدليل لا يتركب الا

من قضيتين فحسب وقوله من قضيتين اولى من قول

البعض من مقدمتين اذ المقدمة فى المشهور مفسرة بما جعل

جزء الدليل فيوهم الدور ثم اعلم ان هذا التعريف على رأى الحكماء

واما على رأى الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فى احواله الى

مطلوب خبرى كالعالم مثلاً فانه من تأمل فى احواله بصحيح النظر بان

يقول انه متغير وكل متغير حادث وصل الى مطلوب خبرى وهو قولنا

المراد بالقول العقلى النفسى لا الاصوات القول من اللسان القائل من القلب

العالم حادث فعند الاصوليين العالم دليل وعند الحكماء مجموع العالم

متغير وكل متغير حادث وان ذكر ذلك المركب من قضيتين لازالة

خفاء البديهى الغير الاولى يسمى تنبيها وقد يقال لملزوم العلم اى ما

ليشير الى ان اللام فى قول المص البديهى احترازى لاعن الاولى الاختيار فيه

يلزم من التصديق به التصديق اليقينى بغيره دليل ولملزوم الظن

امارة وينبغى ان يلاحظ ان المراد بالاستلزام هى المناسبة المصححة

للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه عدم صدقه على الاقيسة الغير البين

فى المبحث السابق

الانتاج كالشكل الرابع مثلاً وترك المصنف قدس سره لفظ الشئ

المذكور فى كلام المتقدمين من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشئ

اخر لئلا يرد ان المدلول قد يكون عدمياً فكيف يطلق عليه لفظ الشئ

فيحتاج الى ان يجاب بان المراد بالشئ ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه

ثم لما كان الدليل لابد له فى التادى الى العلم من التقريب ذكر

تعريف التقريب بعد تعريفه بهذا التقريب فقال التقريب سوق

الدليل على وجه يستلزم المطلوب فان كان الدليل يقينيا يستلزم

اليقين به وان كان ظنيا يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام ما عرفت

التعليل تبيين علة الشيء والمراد بالعلة العلة التامة بقرينة التبيين

باعتبار ان المقصود الاصلي من التبيين العلم بالمطلوب وذا لا يحصل

بغير العلة التامة فسقط ما قيل انه لا يصح ههنا ارادة العلة التامة

ولا ارادة العلة الناقصة ولا ارادة اعم منهما اما الاول فلان العام

لا يدل على خاص معين واما الثالث فلان العلة بكلا معنييها لا توجب

العلم بالمعلول والمقصود ذلك وما اجاب بعضهم من ان المراد

الاول بقرينة ان العلم لا يحصل الا به لا يخلو عن شيء لان مجرد كونه

كذلك لا يحسن كونه قرينة وقد يجاب بان المطلق ينصرف الى

الكامل والكامل في العلية هي التامة ثم اللام في قوله الشيء للعهد

والمعهود الشيء الذي هو المدعوى لان العلة انما تبين لاثباتها

والعلة اعم من ان تكون قريبة او بعيدة ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته بان

لا يتصور ذلك الشيء بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة للصلوة

ويسمى ركنا او في وجوده بان كان موثرا فيه او في مؤثره ولا يوجد

بدونه كالمصلي لهما وجميعه اي مجموع ما ذكرنا مما يحتاج اليه في وجوده

او ماهيته يسمى علة تامة وفي ههنا كلام وهو انه ان كان المراد بما يحتاج

اليه في وجوده ما يكون مؤثرا فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة

ولا يصدق على الشرط كالوضوء للصلوة لكن لا يصدق تعريف العلة

التامة على مجموع العلل والشروط الا ان يدعى كون الشروط خارجة عن

العلة التامة ولما كان التعليل قد يكون بصورة القياس الاستثنائي المتضمن

للملازمة احتاج الى تفسير الملازمة فقال الملازمة والتلازم والاستلزام

في اصطلاحهم بمعنى واحد وهو كون الحكم مقتضيا لآخر اي لحكم آخر بان

يكون اذا وجد المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده ككون الشمس طالعة

وكون النهار موجودا فان الحكم بالاول مقتض للحكم بالآخر ولا يصدق

معنى الاقتضاء على المتفقين في الوجود ككون الانسان ناطقا والحمار ناهقا

فلا حاجة الى تقييد الاقتضاء بالضروري ثم انه خص الملازمة بالحكم

وان كانت قد تتحقق بين المفردات ايضا اما لانها مختصة في الاصطلاح

بالقضايا او لانه لا تلازم بين المفردات في الحقيقة تلازم بين الاحكام كما يظهر

هو لا يصدق الاقتضاء على الاتفاق لان المتبادر من الاقتضاء الاقتضاء بالعلاقة ١٢ محصل

بادنى تامل والحكم الاول يعني المقتضي اسم الفاعل يسمى ملزوما

والحكم الثاني يعني المقتضى اسم مفعول يسمى لازما وقد يكون الاستلزام

من الجانبين فاي يتصور مقتضيا يسمى ملزوما واي يتصور مقتضى

يسمى لازما ثم اعلم انه قدس سره بين الملزوم واللازم ولم يبين المدلول

مع الدليل لانه كثيرا ما يرد المنع على بطلان اللازم مما يرد على اصل

الملازمة وهذا اردف تعريفها بتعريف المنع وقال المنع طلب الدليل على مقدمة

معينة ويسمى ذلك الطلب مناقضة ونقضا تفصيليا ايضا انما يسمى منعا

ترك اضافته للمقدمة الى ضمير الدليل لانه يوهم ظاهره ان المطلوب طلب دليل

على مقدمة ذلك الدليل المطلوب ليس الامر كذلك فحق تقييدها بالمعينة لئلا

يرد النقض بالنقض الاجمالي قيل المنع قد يرد على كلتا مقدمتي الدليل على

التفصيل كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص

وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو

جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع مراد

فيقول السائل لا نسلم ان محل النزاع متناول النص وان سلمناه لكن

لا نسلم ان كل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وان سلمنا

ذلك لكن لا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد ولا يذهب
عليك ان ذلك منوع لا منع واحد فالحق ما ذكره قدس سره فكون
المقدمة ماخوذة في تعريف المنع لا بد من بيان معناها فلذا قال
المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزء من
الدليل او لا فكان تعريف المقدمة من تتمة تعريف المنع ولا شك
في ان قيد الحيثيات يعتبر في التعريفات فكان حاصل تعريف المنع
طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة فلا يرد
النقض بطلب الدليل على مدعى هو في نفس الامر جزء دليل ثم
قيل في هذا المقامات الاولى ان يفسر المنع بمعنى المبني للمفعول بكون
المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل والباعث له على العدول عن
كونه مبنيا للفاعل كما هو الظاهر انه لا يظهر معنى قول المانع هذه
المقدمة ممنوعة ولا يذهب عليك ان معناه انها مطلوب عليها
الدليل وقيل ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت
المانع توقف صحة الدليل على ما منعه حتى يكون منعه مسموعا وفي كثير
مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كانتاج الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى

بأن يوجد الدليل في موضع ولم يوجد المدلول فيه او فساداً آخر مثل

لزوم المحال على تقدير تحقق المدلول ويتضح ذلك من قوله وفصل اسم

النقض بدعوى التخلف اولزوم محالٍ ويسمى نقضاً اجمالياً ايضاً يعني كما انه

يطلق لفظ مطلق النقض على المذكور يطلق النقض المقيد بالاجمالي ايضاً

عليه بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه الا مقيداً بالتفصيلي فالشاهد كما يدل

على فساد الدليل للتخلف وللاستلزام محالاً ثم اعلم ان التعريف المشهور

للنقض وهو تخلف الحكم عن الدليل عند كل المصرح عنه لانه يرد عليه ان النقض

لا يختص بالتخلف كما عرفت وان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم ويمكن

الجواب عن الاول بان المراد بالحكم المدلول اعم من ان يكون مدعى او غيره فيكون

المعنى انتفاء المدلول مع وجود الدليل وذلك يكون بوجهين احدهما ان يوجد

الدليل في صورة ولم يوجد المدلول فيها كما في التخلف المشهور والثاني ان يوجد لا يوجد

مدلوله اصلاً كما اذا استلزم المحال غايته انه ليس بظاهر ملائم للارادة في التعريف

وعن الثاني بان المعرف هو النقض الاصطلاحي دون اللغوي الذي هو

صفة الناقض مع انه يجوز ان يكون مصدراً مبنياً للمفعول فيرد على التعريفين

ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين احدهما نقض المعرفات

فان توقف الصحة عليها غير مسلم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج
الاصغر تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم
الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف دونه
خرط القتاد ثم انه قد يذكر مع المنع السند فذكره بقوله السند وهو
في اللغة وكذا المستند ما استندت اليه من حائط او غيره وفي اصطلاح
اهل المناظرة ما يذكر لتقوية المنع ويسمى مستندا ايضا سواء كان مفيدا في الواقع
اولا ويندرج فيه الصحيح والفاسد والاول انما يكون اخص او مساويا لنقيض
المقدمة الممنوعة والثاني انما هو الاعم منه مطلقا او من وجه وقيل
ان الاعم ليس بسند مصطلح وهذا يقولون فيه ان هذا لا يصلح للسندية
وفيه ان معنى قولهم ان ما ذكرت للتقوية ليس بمفيد لها لا انه ليس
بسند ثم لما فرغ من بيان النقض التفصيلي الذي هو المنع وبيان
ما يذكر لتقويته اراد ان يبين النقض الاجمالي فقال النقض وهو في
اللغة الكسر وفي اصطلاح النظار ابطال الدليل اي دليل المعلل بعد
تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو اي
عدم استحقاقه استلزامه فسادا اما اعم من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل

ليس شيء من الاشياء ثابتا كما كان المدعى ثابتا حتى يلزم الخلف ۱۲ مولوی نور الدين رحمة الله عليه

طردًا وعكسًا والثاني المناقضة التي سبق ذكرها ولا يخفى عليك ان المعرف هو
النقض المقابل للمنع السابق ذكره الوارد على دليل المعلل فلا ضير في خروج النقوض
الواردة على التعريفات من التعريف ثم الاسولة المسموعة الواردة على دليل المعلل
ثلثة المنع والنقض والمعارضة فالاولان ما عرفت والثالث ما فسره بقوله
والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف
ما ينافي مدعى الخصم سواء كان نقيضه او مساوي نقيضه او اخص منه لا
ما يغايره مطلقا كما يشعر به لفظ الخصم لانه انما يتحقق المخاصمة لو كان مدلول
دليل احدهما منافيا مدلول دليل الاخر فان اتحد دليلاهما بان اتحدا في المادة
والصورة جميعا كما في المغالطات العامة الورود وصورتهما فقط بان اتحدا
في الصورة فقط بان يكونا على الضرب الاول من الشكل الاول مثلا مع اختلافهما في المادة
فمعارضة بالقلب ان اتحد دليلاهما ومعارضة بالمثل ان اتحد صورتهما والا اي
وان لم يتحد لا صورة ولا مادة فمعارضة بالغير قال المص قدس سره فيما نقل عنه المعارضة
بالقلب توجد في المغالطات العامة الورود كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن المدعى
ثابتا لكان نقيضه ثابتا وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا
فلزم من هذه المقدمات هذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء

ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى هذا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان

المدعى ثابتا ثم كلام مصنفي قوله توجد في المغالطات اشارة الى انها لا توجد

في الدلائل العقلية الصرفة وقد يقع في القياسات الفقهية ايضا كما اذا قال

الحنفي مسح الرأس ركن من اركان الوضوء فلا يكفي اقل ما يطلق عليه اسم

المسح كغسل الوجه فيقول الشافعي معارضا المسح ركن منها فلا يتقدر بالربع

كغسل الوجه واما المعارضة بالمثل فكما اذا قال المعلل العالم محتاج الى

المؤثر وكل محتاج اليه حادث فهو حادث يقول المعارض العالم مستغن عن

المؤثر وكل مستغن عنه قديم فهو قديم فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما من ضرب

واحد من الشكل الاول اذا قال المعارض لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا لكنه

مستغن فليس بحادث كانت معارضة بالغير ثم قيل يصدق التعريف على تعليل المعلل

الاول بعد اعاضة السائل والجواب عنه انه معارضة على اختيار المص كما سيجئ ولو سلم عدم

كونه معارضة كما هو مختار غيره يمكن ان يقال ان المراد بالخصم المعلل الاول المثبت لمدعاه

بالدليل لا المعارض ثم لا بد في المناظرة من التوجيه فلا بد من بيانه ولذلك قال التوجيه ان

يوجه المناظر كلامه منعا او نقضا او معارضة الى كلام الخصم والغصب اخذ منصب الغير وهو غير

مستحسن كما اذا قال احد ثالثا قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما اذا جامع المظاهر في خلال الايام

الكفارة استأنف ثم استدل بانه قال سبحانه وتعالى قبل ان يتماسا

فذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسيس ومن ضرورة التقديم الاخلاء

عن الجماع فلما فات بالمجامعة التقديم يلزم ان يستأنف ليوجد الاخلاء

عملا بقدر الامكان فانه كان منصب الناقل تصحيح النقل فحسب فلما شرع

في الاستدلال اخذ منصب المدعي ولما فرغ من المقدمة وكان موضوع

هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه عن كيفياته اراد ان يشرع في

الابحاث فبين اولا اجزاء البحث فقال ثم للبحث ثلثة اجزاء مبادي وهي تعيين

المدعي اذا كان فيه خفاء لانه اذا لم يكن متعينا لم يعلم ان دليل المعلل هل

هو مثبت له ام لا واوساط وهي الدلائل انما سميت اوساطا لتأخرها عن

تعيين المدعي وتقدمها على ما ينتهي البحث اليه ومقاطع وهي المقدمات

التي ينتهي البحث اليها من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم

مثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وغيرها فانه اذا انتهى البحث الى

المقدمات الضرورية او الظنية المسلمة عند الخصم انقطع وتم ثم قال المص فيما نقل

عنه اعلم ان الواجب على السائل ان يطلب اولا ما امكنه من تعريف مفردات المدعي وتعيين

البحث وتمييزه عن سائر الاحوال مثلا اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط في الوضوء

فينبغي للسائل أن يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء فقال المعلل النية

قصد استباحة الصلوة او قصد امتثال الامر والشرط امر خارج يتوقف عليه الشيء

وغير موثر فيه والوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس ثم يقول السائل

عدم شرط النية باي مذهب اي قول فيقول المعلل بمذهب ابي حنيفة

رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله ثم كلامه اعلم أن وجوب الطلب انما هو

اذا لم يكن معلوما للسائل لان الطلب مع العلم مكابرة او مجادلة كما سبق

وقوله امكنه اشارة الى أن بعض الاشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل

على المنقول او على مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معه واما اذا التصدي

لاثبات المنقول فيجوز ذلك منه لانه اخذ منصب المدعي والمستدل

فيواخذ بما يواخذان به ثم قوله فينبغي بيان في قوله الواجب على السائل ظاهرا

لان الواجب ما لا يجوز تركه وما ينبغي يجوز تركه وان تاملت بامعان النظر

يظهر لك عدم التنافي لان المحققين كثيرا ما يعبرون بالاليق عن الواجب

مع انه في التعبير بعنه اشارة الى ما استعرف من انه ينبغي ان لا يكون احد

المتخاصمين في غاية الوضوح لان هذه الاشياء ظاهرة لا تكون مجهولة الا لمن

كان اسوء الحال ثم قال المصنف قدس سره في الحاشية ثم اعلم أن المعلل

ما دام في تعريف الاقوال والتحرير لا يتوجه عليه المنع كما اذا قال المعلل الزكوة

واجبة في حلي النساء عند ابي حنيفة رحمه الله وليست بواجبة عند الشافعي

رحمه الله فلا يقال له لم قلت انها واجبة لانه ذكر القول بطريق الحكاية لا بطريق

الادعاء ولا دخل في الحكايات الا اذا نقل شيئا والخطاء في النقل فحينئذ يجوز

طلب تصحيح النقل او عرف شيئا ولم يكن تعريفه جامعا ومانعا فيجوز ان

يطلب الطرد والعكس فلا يجوز الدخل اذا كان جامعا ومانعا لكن كلامه

والمراد بكونه جامعا ومانعا علم المخاطب بهما لانه كثيرا ما يكون الحد جامعا

ولا يعلم السائل فيطلب يجوز طلبه بالاتفاق فلنشرع اى لما فرغنا من

بيان المقدمة وبيان اجزاء البحث فلنشرع بعد ذكر التعريفات وبيان اجزاء

البحث في الابحاث وهي تسعة البحث الاول في بيان طريق البحث وترتيبه الطبعي

في التقديم والتاخير والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح

جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها

نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير واراد بالترتيب الطبعي الترتيب الذي

يقتضي طبيعة البحث ان يكون عليه وهو ما فصله بقوله يلتزم الخصم

البيان بعد الاستفسار اى بعد ما يطلب بيانه من تعيين المدعي لانه لو شتغل

بالبيان قبل الطلب يعد عبثا ويؤاخذ اى الخصم اذا كان على صيغة
المجهول او السائل اذا كان مبنيا للفاعل بتصحيح النقل اى ببيان صحة نسبة
ما نسبت اليه من كتاب او ثقة بان نقل شيئا مثاله اذا قال ناقل قال ابو حنيفة
رحمه الله النية ليست بشرط فى الوضوء يقول السائل ما النية وما الشرط وما
الوضوء فبعد ما بين تعاريفها كما مر يؤاخذ بتصحيح النقل بان يقال له من اين
تنقل انه قال ابو حنيفة رحمه الله ذلك فيقول له الناقل قد صرح به فى الهداية
لكن فى زماننا لما نشأ الكذب والمجادلة والمكابرة لا يكفى هذا القول بل لا بد
من ان يرى ما نقله ثم عطف على قوله بتصحيح النقل الخ قوله وبالتنبيه او
الدليل ان ادعى بديهيا خفيا او نظريا مجهولا اى يؤاخذ بالتنبيه ان ادعى
بديهيا خفيا كما اذا قال اهل الحق حقيقة من حقائق الاشياء ثابتة فيقول
السوفسطائى باى تنبيه تقول فيقول لانا نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة
لما نشاهدها ولانه حقيقة من الحقائق فلو لم تكن ثابتا لما تطلب منا
التنبيه ويؤاخذ بالدليل ان ادعى نظريا مجهولا كما اذا قال المتكلم العالم حادث
يقول الحكيم باى دليل تقول ذلك فيقول لانه متغير وكل متغير حادث فهو حادث وحينئذ تقييد
البديهى بكونه خفيا والنظرى بكونه مجهولا لا يخفى فاذا اقام مدعى الدليل فيسمى حينئذ معللا

فانه لو كان ابدا بديهيا اوليا ان نظريا معلوما فطلب التنبيه والدليل عبث ١٢

ثم منع مقدمة معينة منه مع السند كما اذا منع الحكيم كبرى دليل المتكلمين بان يقول

لا نسلم ان كل متغير حادث مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديما او مجردا

عنه اي عاريا عن السند فيجاب بابطال السند اذا منع مع السند بعد اثبات التساوي

اي بعد بيان كون السند مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بان يكون كلما صدق السند

صدق عدم المقدمة الممنوعة وبالعكس ليفيد ابطاله بطلان المنع كان يثبت المتكلم

كون قوله يجوز ان يكون بعض المتغير قديما مساويا لعدم كون كل متغير حادثا ثم يبطل

بالدليل ذلك الجواز او يجاب باثبات المقدمة الممنوعة اعم من ان لم يكن المانع مستندا

بشيء او يكون مستندا بالسند المساوي او غيره مع التعرض بما تمسك به ان كان متمسكا

بشيء والتعرض مستحسن وليس بواجب اذ يتم المناقشة باثبات المقدمة بدون التعرض ايضا

وهو المقصود قال المص فيما نقل عنه ابطال السند المساوي معتبر سواء كان مساواته

بحسب نفس الامر او بزعم المانع لافادته اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا او تقديرا انتهى

كلامه فعلى هذا اما ان يقيد قوله بعد اثبات التساوي بما اذا لم يعتقد المانع خلافه

او يراد به كونه مثبتا في ذهن السائل مع المانع اما باثباته للمدعي او باعتبار ظنه ثم اعلم ان

دفع السند يكون على وجهين احدهما المنع بان يكون نظريا فيطلب المعلل الدليل من المانع

عليه وهذا عبث لان اللازم عليه اثبات المقدمة الممنوعة وابطال السند لا ينفعه بل يضره فلا يخلو عن سوء

الابطال بالذكر والثانى لابطال وهو انما ينفع اذا كان مساويا للمنع لان انتفاء

احد المتساويين فى الخارج يدل على انتفاء الاخر فيه بخلاف ما اذا كان اخص فانه

لا ينفع فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم واما السند الاعم فهو بالحقيقة

ليس بسند ولذلك قيد المص الابطال بقوله بعد اثبات التساوى ونقض الدليل اذا

كان قابلا للنقض باحد الوجهين المذكورين من تخلف ولزوم المحال بان يقول

السائل هذا الدليل غير صحيح لتخلفه عن المدلول فى تلك الصورة او لانه لو كان

المدلول ثابتا لزم اجتماع النقيضين مثلا ويعارض ان كان قابلا للمعارضة

باحد الوجوه الثلثة المذكورة من المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة

بالغير كما مر ويجاب فى صورتى النقض والمعارضة بالمنع اذا كان قابلا له او النقض

ان كان صالحا له او المعارضة ان كان قابلا لها لان المعلل الاول بعد النقض

والمعارضة يصير سائلا فيكون له ثلثة مناصب كما كانت للسائل الاول وقد

يورد الاسولة الثلثة على كل واحد منها فكلمة او لمنع الخلو دون الجمع ويجوز

الجواب بالتغيير اى تغيير الاصل او التحرير بحيث لا يرد عليه شئ فى الكل مطلقا

سواء كان السائل مانعا او ناقضا او معارضا وسواء كان الجواب بتغيير الدعوى او الدليل

او المقدمة الممنوعة واما التنبيه فيتوجه عليه ذلك اى ما ذكره من الاسولة الثلثة

ولا يكثر نفعه اى نفع ذلك التوجيه اذ لم يقصد به اى بذكر ذلك التنبيه اثبات
المدعى لكونه بديهيا غير محتاج الى الاثبات فلا يقدح ذلك التوجيه فى ثبوت
اى المدعى بتاويل المطلوب او المدعى المستغنى صفة الثبوت عن الاثبات بخلاف
الاستدلال فان التوجيه هناك يقدح فى ثبوت المدعى لكونه محتاجا اليه وكان الاولى
ان يذكر الدليل بدل الاستدلال وقد بينا فيما مر ههنا بانه كما يفوت بالاسئلة
المذكورة ما هو مقصود بالاستدلال من اثبات المدعى كذلك يفوت بها
ما هو مقصود من التنبيه ايضا اعنى ازالة الخفاء فلا فرق الا ان يقال ان المقصود
الاصلى هو ثبوت المدعى واما زوال الخفاء فقد يحصل بادنى تامل المسائل الطالب
للحق ايضا فلا اعتداد بفواته ولا يخفى ما فيه فتامل البحث الثانى ما سيتلى عليك
وهو قوله التعريف الحقيقى لاشتماله على دعاوى ضمنية وهى ان هذا المذكور
حد له والجزء الاول جنس له والثانى فصل له يمنع بان يقال لا نم انه حد له او
الاول جنس والثانى فصل وينقض ببيان الاختلال فى طرده بان يقال ما ذكرت
ليس بمانع لدخول فرد من افراد غير المحدود فيه وعكسه بان يقال ذلك غير جامع
لخروج فرد من افراد المحدود عنه ويعارض بغيره اى بحد غير ما ذكره لكن لا بد ان يكون ذلك
الغير مما يعرف به الحاد اذ لا تعارض بين التصورات فان حدا منها لا يمنع الاخر قيل لان

لنا د ما دى ضمنية كذلك لنا الدلائل عليها فالمنع والنقض والمعارضة

ترجع الى تلك الدلائل وتحقيق المقام ان التحديد تصوير وتنقيش لصورة

المحدود فى الذهن ولا حكم فيه اصلا فالحاد انما ذكر المحدود ليتوجه الذهن

الى ما هو معلوم بوجه ثم يرتسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى لا ليحكم عليه

بالحد اذ ليس هو بصدد التصديق بثبوته له فما مثله الا كمثل النقاش الا ان الحاد

ينقش فى الذهن صورة معقولة وهذا ينقش فى اللوح صورة محسوسة فكما انه

اذا اخذ النقاش يرسم فيه نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك الحاد

فى صورة التحديد غاية انه يفهم من الحد ضمنا الحكم بان هذا حد ذلك محدود

فورود المنوع المذكورة انما هو باعتبار هذا الحكم الضمنى فما يجرى على السنة القوم

من انا لانم انه حد لمنع ذلك الحكم الضمنى فلما اورد السائل المنع فيجاب بما

على طريقه من بيان صحة النقل والاثبات تغيير الاصل وكان الاولى ان يقول

بطريق علم لان الجواب انما يكون بالطريق المعلوم واستصعب اى الجواب

عن بعض الايرادات اعنى المنع فى الحدود الحقيقية لان الجواب عن المنع باثبات

المقدمة الممنوعة وذلك فى الحقيقية متوقف على الاطلاع على الذاتيات وذلك

فى غاية الصعوبة كما صرح به ابن سينا فى كتابه دون الاعتبارية كاللفظية

فانها اى الحدود الاعتبارية لاستلزامها الحكم بان هذا حدّ له فى الاصطلاح
تمنع ايضا كما تمنع اللفظية لاستلزامها الحكم بان هذا معناه فى اللغة ولا يخفى
انه كان الاولى على تقدير رجوع ضمير استصعب الى الجواب على ما نقل عنه
قدس سره ان يقول فانه يسهل فيها بمجرد نقل الخ ولو رجع ضمير استصعب
الجواب ۱۲
الى المنع اتضح الامر بلا تكلف غايته انه يرد عليه انه لا صعوبة فى المنع
وانما هى فى جوابه وبالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة ويدفع
المنع الوارد عليها بمجرد نقل من اهل الاصطلاح كما يدفع المنع الوارد
اى التعريفات والحدود الاصطلاحية ۱۲
على اللفظية بالنقل من اهل اللغة او وجه استعمال من العلاقة
مجازية ۱۲
بين المراد وبين المعنى المصطلح او بيان ارادة بان يقال لا نريد
ما يفهم من ظاهر اللفظ بل نريد معنى آخر واعلم ان اطلاق المنوع
يعنى المنع والنقض والمعارضة وجاء فى كلامهم اطلاق لفظ المنع على كل
دفع دخل مقدر ۱۲
واحد منها ههنا اى يعنى على الاسولة الواردة على الحدود بطريق الاستعارة
المصرحة باعتبار تشبيهها بالمصطلحات ويحتمل الحقيقة بناء على ان
الالفاظ المذكورة كما انها موضوعة للمعانى المشهورة يحتمل ان تكون
موضوعة لتلك المعانى ايضا كذا نقل عنه قدس سره البحث الثالث ما يستنبط من قوله يستنبط

اى يظهر مما ذكرنا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة وعدم توجه
المنع حقيقة على النقل والدعوى مبنيتين للفاعل ويجوز ان يكونا مبنيين
للمفعول بمعنى المدعى والمنقول حيث لم يقصد ارجاعهما اى ارجاع المنع الى المقدمة
اى المقدمة المذكورة فى دليل المستدل اما النقل فلانه اذا قال احد قال
ابو حنيفة رحمه الله النية ليست بشرط فى الوضوء فاما ان يقول المانع لا نسلم
انها ليست بشرط فيه واما ان يقول لا نسلم ان ابا حنيفة رح قال كذا فالاول لا يسمع
اصلا لانه لم يتعرض الكلام بطريق الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة اصلا واما الثانى
اى انا ناقل
فهو وان كان يسمع لكن لا من حيث انه منع حقيقة بل لانه عبارة عن طلب تصحيح
النقل يطلق عليه لفظ المنع مجازا للمشاركة فى كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال
اللفظ المقيد فى مقيد آخر للمطلقة فاستعمل لفظ المنع واما الدعوى فلانه اذا قال
المنع — طلب تصحيح النقل ۱۲ — اى الطلب ۱۲
المتكلم الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى ويقول الحكيم لا نسلم ذلك فاما ان يريد به
الجزء الذى لا يتجزى جوهر فرد ووضع لا يقبل القسمة قطعا لا قطعا ولا كسرا
طلب الدليل على المقدمة المعينة وهذا مما لا معنى له لانه لم يوجد دليل
مع المدعى بعد حتى يطلب الدليل على مقدمة معينة منه واما ان يريد به
طلب الدليل على تلك الدعوى وهو مسموع لكنه ليس بمنع حقيقة بل انما
يطلق عليه لفظ المنع مجازا على ما عرفت كالنقض والمعارضة اى كما انه
اى كالاستدلال على ما اشار اليه فى الطلب ۱۲

لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات وقيل انما

الممنوع صحة المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته واما اذا التزم

صحته فمن حيث الالتزام ليس بناقل وكلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار فيتوجه

عليه المنع قال قدس سره فيما نقل عنه وانت خبير بان هذا القول مبنيّ

على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسلّم عنده

ثم كلامه وجه لدلالته ان المنقول بعد كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف

عليه صحة الدليل مع انه يجوز ورود المنع عليه ولا يخفى عليك انه انما

يدل على ذلك اذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة واما اذا فسر

بطلب الدليل على ملتزم الصحة فلا نعم يرد عليه ان منع المدعى ايضا

حقيقة ولا بعد في التزامه وقد جرت كلمتهم اى النظار على انه اى الشان

لا يجوز طلب التصحيح عند النقل والتنبيه عند دعوى الامر البديهي الخفي

الاولي والدليل عند دعوى الامر النظري على المعلوم مطلقا من غير

تقييد بما اذا لم يكن المقصود معلوميته بوجه آخر والحال ان ذلك

اى عدم جواز الطلب اذا لم يكن المقصود اى مقصود السائل معلوميته

اى المنقول او الامر البديهي والنظري بطريق آخر قيل هذا مبني على تعدد العلة

الغائية للمناظرة وهو غير جائز ولا يخفى ان زيادة الايقان والعلم
جواب ۱۲
لا يخرج عن اظهار الصواب غاية ما في الباب أن لاظهار الصواب مراتب
منها زيادة العلم كما يشاهد في البراهين الاقليدسية كذا فيما نقل
اى في الدلائل اليقينية التي في دعاوى كتاب اقليدس
عنه وأنت ان تأملت عرفت ان حقيقة الاظهار انما تتحقق اذا لم يكن
اعتراض على الجواب ۱۲
المظهر قبل الاظهار معلوماً والا يلزم اظهار الظاهر واما زيادة الايقان
فان كان اثباتها بعد العلم فزيادة الظهور وليس باظهار اذ التنبيه
بدليل او تنبيه ۱۲
موجب للزيادة فحسب وان كان بعد ما لم يكن معلوماً كما في البراهين
الاقليدسية فاظهار ثم عطف على قوله ليستبان قوله ولا يلزم من
بطلان الدليل بطلان المدلول لجواز ان يكون لمدلول واحد دلائل
شتى فبطلان واحد منها لم يبطله فاذا بطل الدليل فلا منصب للمعلل
سوى التغيير والتبديل البحث الرابع منع مقدمة معينة من الدليل
او اكثر يكون اكثر من منع واحد صريحية صفة مقدمة او خبر كان المحذوف
او ضمنية تكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة او اكثر وتذكير الضمير اما
اى قوله يكون اكثر ۱۲
باعتبار لفظ الاكثر او بتأويل كل واحد منهما او بالنظر الى ان المقدمة
عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل جائز خبر قوله منع وايراد

هذا الكلام لدفع توهم انه لا يجوز لان تلك المقدمة ليست بجزء الدليل
والمشهور ان المقدمة جزء الدليل وانما يجوز لان المقدمة على ما مر تفسيره
اعم من جزء الدليل ومنع المعلوم مطلقا اى من كل وجه مكابرة
لا تسمع دون منع الخفى اى البديهى الذى فيه خفاء ودون منع
ليشير الى ان المضاف محذوف ١٢
مقدمة التنبيه فانه اى كل واحد من منع البديهى بمعنى طلب التنبيه
اشارة الى صحة افراد الضمير ١٢
عليه ومنع مقدمة التنبيه بمعنى طلب الدليل او التنبيه عليها يجوز
تجوزا لما عرفت من ان المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة
من قبل ١٢
من الدليل والعلاقة كون كل جزئيا لمطلق الطلب ومنع المقدمة مرتبا
بين المعنى الحقيقى والمجازى ١٢
فى الذكر على منع مقدمة اخرى على تقدير التسليم اى تسليم المقدمة
الاخرى سواء كان منع المقدمة المتقدمة اولا والمؤخرة ثانيا او بالعكس
سواء كان المنع المذكور فى الترديدات كما اذا قال المعلل لا يخلو اما
ان يكون هذا او ذلك فان كان هذا فكذا وان كان ذلك فكذلك فيقول
السائل لا نسلم انه ان كان هذا فكذا وان سلمناه فلا نسلم انه ان كان
ذلك فكذلك او يقول بالعكس بان يقول لا نسلم انه ان كان
بان يمنع المقدمة المتاخرة اولا والمقدمة المتقدمة ثانيا ١٢
ذلك فكذلك وان سلم فلا نسلم انه ان كان هذا فكذا او لا يكون فيها

كما قيل العالم متغير وكل متغير حادث فيقول لا نسلم ان العالم متغير
وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل متغير حادث او يقول بالعكس ولكن
كون ذلك المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان
المنع الثاني مبنيا على تقدير التسليم كما اذا قال التغير في العالم موجود
فلا بد من حدوثه فيقول لا نسلم ان التغير في العالم موجود وان سلمنا
ذلك لكن لا نسلم كونه مقتضيا للحدوث على ذلك التقدير فالمنع
الثاني مبني على تقدير تسليم الاول والا لم يتوجه كما لا يخفى وقد يكون
بطريق الاستحسان وهو اذا لم يكن المنع مبنيا كما سلف مثاله وهذا
معنى قوله قدس سره على تفاوت اي كائن عليه وبما ذكرنا من معنى الكلام
ظهر ان قوله منع المقدمة مبتدأ وقوله على منع ظرف مستقر حال عنه
وقوله على تقدير التسليم حال متداخلة وقوله على تفاوت خبره فافهم
هذا الكلام فانه من مزال الاقدام وقد لا يختص المنع بان يكون انتفاء
تلك المقدمة مستلزما للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل الذي هو
يتوقف عليها فللمعلل في جواب ذلك المنع ان يردد ويقول ان كانت
المقدمة الممنوعة ثابتة في نفس الامر فيتم الدليل وان لم تكن ثابتة فالدعوى

كابتة على ذلك التقدير اى على تقدير عدم ثبوتها ايضا كما اذا قال المعلل

فى اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها متغيرة وكل متغير لا يخلو عن

الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث اما كونها متغيرة فظ واما كون كل

متغير محلا للحوادث فلان التغير انما هو انتقال الشئ من حالة الى حالة

اخرى وتلك الاخرى حادثة لانها وجدت فيه بعد ما لم تكن موجودة

ثم تلك الاخرى قائمة بذلك الشئ المتغير لامتناع قيام الصفة بدون

موصوفها فيكون ذلك الشئ المتغير محلا للحوادث فان الشئ عند كل تغير

وانتقال يكون محلا لحادث لم يكن هو محله واما ان كل ما لا يخلو عن

الحوادث فهو حادث فلان الاعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون وهما

حادثان وبيان عدم الخلو ان الاعيان لا تخلو عن الكون فى حيز فان كانت

من حيث كونها فى ذلك الحيز الان مسبوقة بكون اخر فيه فهى ساكنة وان

لم تكن مسبوقة بكون اخر فيه بل بكون فى حيز اخر فمتحركة ويقول المانع لا نسلم

ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا تكون مسبوقة بكون اخر اصلا كما فى ان

الحدوث فح تكون خالية عن الحركة والسكون كليهما فللمعلل ح ان يجيب ويقول اما

ان يكون الانحصار ثابتا اولا فان كان ثابتا فقد تم الدليل والا يلزم ثبوت المط وهو

حدوث الاعيان لانه اذا لم يكن الشئ مسبوقا بكون آخر فلا شك في حدوثه

وقيل بخلافه ايضا يعني ان بعضهم قالوا ليس للمعلل ان يقول ذلك بل لا بد له

من اثبات المقدمة الممنوعة او التغيير الى دليل آخر فانه ادعى اثبات الحكم

بالدليل ولا يتحقق ذلك الا بذينك الطريقين وما اختار المص هو الاظهر

لان المقصد الاصلي من اثبات المقدمة ثبوت المطلوب فمتى ثبت بدونه

لا حاجة اليه والى ما اشار بقوله قيل ويستحسن توقف المانع الى اتمام المعلل

الدليل لان المعلل ربما يثبت المقدمة بعد اتمام الدليل فيستغني السائل عن

المنع وقيل بخلافه لان المعلل كثيرا ما لا يتمكن من اثبات تلك المقدمة فيترك

الدليل او يشتغل بدليل آخر فيأمن من طول المناظرة والاول اولى لان الظاهر

من حال المعلل الاثبات دون النقض والمعارضة يجوز ان يتعلق بقوله و

يستحسن هو الظاهر ويحتمل ان يكون متعلقا بالاختلاف المفهوم من السابق

فان التوقف فيهما واجب بالاتفاق اما في النقض فلانه كلام على الدليل

فما لم يتم لم يتجه واما في المعارضة فلانها مقابلة الدليل بالدليل

فقبل تمامه لم يتحقق وقالوا يجوز نقض حكم ادعى فيه البداهة لرجوعه

اي ذلك النقض الى منع البداهة مع السند وهو ما ذكر لاثبات النقض

وفيه نظر لامكان ارجاعه الى النقض بل الى المعارضة ايضا كذا في الحاشية

والحاصل ان ما ذكره الناقض يمكن ان يجعل من افراد النقض الحقيقي

بان يقال دعوى بداهة دليل على دعواه والنقض في الحقيقة راجع

الى ذلك الدليل وكذا يمكن ان يكون من افراد المعارضة بان يكون

الدليل المثبت للنقض معارضا لدعوى البداهة التي هي بمنزلة نصب

الدليل فلا وجه لارجاعه الى منع البداهة مع صحة كونه من افراد

النقض ولا لاختياره على المعارضة ويمكن ان يوجه النظر بوجه آخر وهو انه

وان سلم كون دعوى البداهة بمنزلة الدليل لكن لا يجوز ارجاعه الى المنع اذ

هو طلب الدليل على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة الدعوى

شيء كما لا يخفى ثم لما كان ههنا سوال وهو انه قد يسأل السائل

بالحل اعني تعيين موضع من الغلط فلا يصح حصر الاسولة في الثلثة المذكورة فاجاب

بقوله ويندرج الحل في المنع لنوع مناسبة بينهما من حيث هو تعرض للمقدمة

المعينة لما كان المنع كذلك وان خالفه بوجه اذ يقصد به اي بالحل تعيين

موضع الغلط لسوء الفهم لا طلب الدليل وقوله لسوء متعلق بالغلط وقد يذكر

الحل في مقابلة المنع بهذه المخالفة البحث الخامس من جملة المعلوم ان السند الصحيح

ملزوم لخفاء المقدمة ومقوٍّ للمنع ولو كان مثل ميثة وتقويته بزعم
المانع فلا يجوز ان يكون السند الصحيح اعم من المقدمة الممنوعة مطلقا
يجوز ان يكون مطلقا متعلقا بقوله فلا يكون فيكون المعنى لا يكون اعم
لا مطلقا ولا من وجه ويجوز ان يكون متعلقا بقوله اعم فيكون المعنى لا يكون اعم
مطلقا لا من وجه في الظاهر الموافق بالسباق هو الاول لان الاعم من وجه لا يكون
ملزوما ومقويا من كل وجه ومن ههنا اي من اجل ان السند ملزوم ومقوٍّ قالوا اي
اهل النظر ما من مقدمة موجودة في حال من الاحوال الا والحال انه يمكن منعه
مستندا لما ذهب اليه السوفسطائية النافون لثبوت حقائق الاشياء لكن الحكيم المثبت
لها يعده اي يعد ذلك السند مكابرة غير مسموعة ويذكر في الاكثر اي في اكثر اوقات المنع
مستندا بعده اي بعد المنع لم لا يجوز كما يقال ما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون كذا
ولم لا يكون كما يقال هذا لم لا يكون ان يكون كذا او كيف لا والواو للحال اي مقرونا
لفظ كيف لا مع واو الحال كما يقال ذلك غير مسلم كيف لا والامر كذا وقد يذكر كلمة انما
ايضا كما يقال لا نسلم تلك المقدمة وانما يكون كذا لو كان كذا وهو قليل ولذا قال
في الاكثر وقد يذكر شيء لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل بان يقال لم لا يجوز
ان يكون كذا لانه كذا او كذا ولا يحسن وما البحث فيه اي في المذكور لتقوية السند لانه لا يفيد شيئا

لأن ابطال ما يؤيد السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي هو مقصود

المعلل ولا نفي السند سوى ما استثنى وهو الابطال بعد اثبات كونه مساوياً

لنقيض المقدمة الممنوعة ولا يلزم اثباته اي المذكور من مقوّي السند لو

ان اورد عليه البحث لكفاية مجرد الاحتمال ولا يجوز للسائل اثبات منافي

المقدمة المعينة قبل اقامة المعلل الدليل عليها وامّا بعدها فيجوز ويكون

مناقضة على سبيل المعارضة امّا كونه مناقضة فلانه كلام على المقدمة المعينة

وامّا كونه على سبيل المعارضة فظاهر ولا يلزم الغصب من غير ضرورة لانه

لا يجوز منع المقدمة بعد اقامة الدليل عليها فمست الضرورة الى ذلك وانما

لا يجوز للزوم الغصب من غير ضرورة لوجود ما يقوم مقامه اعني المنع بلا

النقض والمعارضة فانه لا بد فيهما من الاثبات امّا في النقض فمن اثبات التخلف

او لزوم المحال وامّا في المعارضة فمن اثبات خلاف ما ادعى المدعي تبصرة اي هذا

مبصر عبّر عن اسم الفاعل بالمصدر لعني التبصرة مبالغة كما يقال للمذكِر

تذكرة السند الاخص هو ان يتحقق المنع اي انتفاء المقدمة الممنوعة

وخلافه مع انتفائه ايضا كما يتحقق مع وجوده مثل ان يقول مدعي في دليله

هذا انسان فيقول السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون فرسا فالسند

وهو كونه فرساً اخص من عدم كونه انساناً لتحقق عدم كونه انساناً مع عدم

كونه فرساً ايضاً مثل ان يكون حماراً مثلاً من غير عكس وهو ان يتحقق السند

مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور ومع العكس اعم مطلقاً او من وجه اما الاول

فمثل ان يقول المعلل في دليله هذا انسان فقيل لا نم ذلك لم لا يجوز ان

يكون غير ضاحك بالفعل فالسند وهو عدم الضحك بالفعل اعم من عدم

كونه انساناً لانه كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل

من غير عكس كلي واما الثاني فكما اذا قال المعلل في دليله هذا انسان ويقول

السائل لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون ابيض فالسند وهو كونه ابيض اعم من وجه

من عدم كونه انساناً لانه يوجد كونه ابيض مع كونه انساناً ايضاً كما يوجد

مع عدمه كذلك عدم كونه انساناً يوجد مع كونه ابيض ومع عدمه ولا يخفى

عليك ان ابطال السند الاعم مطلقاً يفيد اثبات المقدمة الممنوعة فانه اذا

بطل عدم كونه ضاحكاً بالفعل ثبت كونه انساناً وليس اي لسند الاعم

في الحقيقة بسند لانه لا يتقوى المنع في الحقيقة وان كان يتقوى تحقيقاً لمعنى العموم

ولعدم كونه سنداً في الحقيقة لا يدفع ولا فربما يكون الاعم لازماً

للخاص فابطاله يفيد لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم كما عرفته

في بيان حد السند والسند المساوي ان لا ينفك احدهما عن الآخر في صورتي
التحقق والانتفاء يعني كلما يوجد وينعدم السند يوجد وينعدم انتفاء المقدمة
الممنوعة وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم السند مثلاً ان يجعل المعلل
قوله هذا انسان مقدمة الدليل فيقول المانع لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون لا انسانا
فكلما تحقق عدم كونه انسانا تحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم انعدم وكلما تحقق
كونه لا انسانا تحقق عدم كونه انسانا ومتى انعدم انعدم وفي بيان المص قدس
سره الاقسام الثلثة تحسين حيث ذكر الاول والثالث بصورة الحمل صريحا والثاني ضمنا
لانهما سندان في الحقيقة ومقويان المنع على التحقيق بخلاف الثاني حيث تقويته لتحقق
معنى العموم فحسب البحث السادس لا يسمع النقض من غير شاهد يدل على فساد
دليل المعلل قال فيما نقل عنه قيل فيه نظر لان فساد الدليل قد يكون بديهيا فلا يحتاج
الى شاهد فجعله داخلا في الشاهد يخل بحصره في التخلف ولزوم المحال ويلزم منه ابطال
ان يكون المنع المتوجه اليه منعا مجردا او لا مع علاقة ثم كلامه لعل المشار بقوله
قيل الى ضعفه لان كلامنا في الدليل المسموع من حيث الظاهر والدليل الفاسد
بديهة غير مسموع على انه يمكن ان يقال كلما كان فساده بديهيا تعين المقدمة
الفاسدة فيندرج في المنع المجرد دون النقض بخلاف المناقضة فانها لا تسمع من غير شاهد

ولا بد ههنا من بيان الفرق بينهما والفرق ثابت وهو ان السائل اذا منع

مقدمة معينة يعلم المعلل ان دخله في اية مقدمة فيشتغل بدفعه واما

اذا منع مجموع الدليل بدون تعيين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذلك فيتحير

فما لم يتكلم بما يدل على فساده لم يسمع فالظاهر ان غرضه تحير المعلل وفي الحاشية

وقيل الفرق ان منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج الى شاهد حاصله

ان هذه المقدمة نظرية عندي واطلب بيانها وهذا مما لا يحتاج الى شاهد

واما منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلا بد له من دليل وفيه انه

لم لا يجوز ان يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع ثم كلامه ويمكن ان

يقال اذا كان مقصود السائل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل

وبيانه لم يكن كلتا مقدمتيه معلومتين له فيكون منعين ولا يكون نقضا

فيلزم حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة واجراء الدليل في غيره

اي غير مدلوله قد لا يكون بعينه والمراد بكونه بعينه ان يوجد الدليل في

صورة اخرى مع انه لا يختلف الا باعتبار موضوع المطلوب فاذا اختلف

الدليل بحسب الحد الاوسط بان يجعل السائل مرادفه او ملازمه مقامه

لم يكن اجراءه بعينه وقد يحتاج الشاهد في الدلالة على فساد

الدليل الى دليل اذ كان نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب عليه او تنبيه الا كان بديهيا غير اولى وقد يسمى القدح فى طرد التعريف و عكسه نقضا وذلك لان معنى الطرد هو التلازم فى الثبوت بمعنى كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود و معنى العكس التلازم فى الانتفاء بمعنى ان كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فاذا لم يكن التعريف مانعا فقد انتقضت الكلية الاولى واذا لم يكن جامعا انتقضت الثانية فله مشابهة بالنقض الاجمالى حيث يقال هذا التعريف ليس بصحيح لاستلزامه دخول فرد من افراد غير المحدود فيه او خروج فرد من افراده عنه فيطلق عليه لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرحة ودفع الشاهد قد يكون بمنع جريان الدليل فى صورة ادعى السائل جريانه فيها او بمنع التخلف اى تخلف الحكم عن الدليل او يكون باظهار ان التخلف فى تلك الصورة لمانع او بمنع استلزامه للمحال بان يقال لا يلزم المحال او بمنع الاستحالة بان يقال ما يلزم ليس بمحال لا يقال المناسب ان يؤخر الاظهار عن الممنوع لئلا يلزم الفصل

بينهما لانا نقول لما كان الاظهار كلاما على التخلف وصله بمنع التخلف مثال
الاول انا نقول ان الخارج من غير السبيلين حدث لانه نجس خارج من
بدن الانسان كالبول فيورد من قبل الشافعي رح النقض بخارج من غير السبيلين
لم يسل حيث يصدق عليه انه نجس خارج من بدن الانسان كالبول ولم يوجد الحكم
وهو كونه حدثا فندفعه بمنع جريان الدليل بان نقول لا نسلم انه نجس خارج بل هو
باد لان تحت كل جلد رطوبة فاذا فارقها الجلد بدت ومثال الثاني كما اذا
ندفع ذلك التخلف بان نقول ان ذلك الدم ليس بنجس لانه لا يلزم غسل ذلك
الموضع فانعدام الحكم لانعدام العلة لا مع وجودها ومثال الثالث انه اذا
اورد على ذلك التعليل ان ما يخرج من جرح صاحب الجرح السائل نجس
خارج من بدن الانسان مع انه ليس بحدث حيث لم ينتقض به الطهارة
ما دام الوقت باقيا ندفعه بانا نقول ليس الحكم المطلوب متخلفا عن
الدليل بل هو موجود لكن لم يظهر في الحال لوجود مانع والا لم يتمكن
المكلف من الاداء ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث
لا بخروج الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم هو كونه حدثا موجبا
للوضوء مطلقا لا كونه موجبا له في الحال مع وجود المانع ومثال الرابع

ان يقول المدعي حقيقة الانسان موجودة لانه شئ وحقائق الاشياء

موجودة فيورد عليه انه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال

وهو انه لو كانت موجودة فاما ان يكون وجودها موجودا اولا فان

كان الثاني فكيف يوجد بدون الوجود وان كان الاول يتكلم في وجود

ذلك الوجود وهكذا فاما ان ينتهي الى وجود لا وجود له او يتسلسل و

كلاهما محالان وندفعه بانا لا نسلم لزوم المحال وانما يلزم ان لو كان حقيقة

الوجود وجودية ولا نسلم ذلك ولو سلم فوجوده عينه ومثال الخامس انا

نقول ان فعل زيد وعمرو مخلوق الله تعالى لانه فعل عبد وافعال العباد

بخلقه تعالى فيورد عليه النقض من قبل المعتزلي بالزنا بان يقول الزنا

فعل من افعال العباد وليس بخلقه تعالى لانه قبيح وخلق القبيح قبيح

واتصافه تعالى به محال وندفعه بمنع كون خلق الزنا قبيحا ومحالا

وانما القبيح والمحال فعله لا خلقه وبينهما بون لا يخفى البحث

السابع نفي المدلول اعم من ان يكون قبل اقامة المدعي الدليل

او بعدها من غير الدليل عليه بان يقول السائل هذا المدلول

ليس بصحيح من غير ان يقيم على عدم صحته دليلا مكابرة لا تسمع

ونفيه مع اقامة السائل الدليل عليه قبل اقامة المدعي الدليل عليه غصب

سمي قدس سره المدعى قبل اقامة المدعي الدليل مدلولا مجازا باعتبار

ما يؤول اليه اولانه من شانه ان يقام الدليل عليه او لمناسبة قوله بعد

اقامة الدليل ثم الغصب ليس بمسموع عند المحققين وبعد اقامته اي

المعلل الدليل عليه اي على المدلول معارضة ولا يذهب عليك انه

يفهم من هذا الكلام ان المعارضة عبارة عن النفي وتعريفها السابق

دليل واضح على انها اقامة الدليل فلعله لمكان الملازمة بين المعنيين

اطلق عليهما ثم اختلف في اشتراط التسليم واليه اشار بقوله وهل يشترط

فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث النظر بان لم يتعرض لدليله اصلا

لا بالنفي ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول وهو الاشتراط اشهر والثاني

وهو عدم الاشتراط اظهر لان تسليم دليل المعلل يستلزم تصديق

مدلوله بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين ولك ان تقول

ان مرادهم بالتسليم تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم

مدعاه حتى يلزم تصديق المتنافيين لكن يلزم على الثاني حصر وظيفة السائل

في المنع والنقض ولا يخفى عليك انه انما يلزم الحصر ان لو اشترط عدم التسليم اما اذا

لم نشترط التسليم فلا لانه يجوز ان يوجد معارضة مع التسليم غايته ان

المعارضة الغير المقرونة مع التسليم تندرج في النقض ومن ههنا اى من اجل

عدم اشتراط التسليم التزم بعضهم تقريرها مطلقا اعم من ان يكون معارضة

فيها مناقضة ومن ان يكون معارضة خالصة بطريق النقض بان يقال

لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لما يصدق ما ينافي مدلوله لكن

عندي دليل يدل على صدقه وقيل المعارضة في القطعيات اى الدلائل

العقلية والنقلية اليقينية راجعة الى النقض لامتناع اجتماع القطعيين

المتنافيين بحسب نفس الامر ويسمى المذكور معارضة فيها النقض واما تسميته

معارضة فيها النقض ولو تسم نقضا فيها معارضة لان المعارضة صريحة و

النقض ضمني والظنيات لا تعتبر دون النقليات الظنية كالقياس الفقهي

فانه يجوز ان يكون احد القياسين خطأ بحسب نفس الامر ويعارض القياس

دليل المقرر كالقياس الفقهي مطلق النقليات القياسات [illegible] التعليل بما ذكره من قبيل التقسيم القاعدة الكلية [illegible]

الصواب فلا حاجة الى القول برجوعها الى النقض وقيل هو اى معارضة فيها النقض

وتذكير الضمير لان المعارضة مصدر او بتاويل المذكور والمعارضة بالقلب اخوان

اى متشاركان في الماهية والحقيقة والتغاير بينهما بالاعتبار فباعتبار انها تقليب

دليل المستدل شاهدا عليه بعد ان كان شاهدا له يسمى قلبا وباعتبار تضمنها معنى النقض

معارضة فيها النقض تمت اي هذه تمت البحث السابع تردد بعضهم في جواز

المعارضة على المعارضة وفي جواز المعارضة بالبداهة والدليل على

البديهي والمبين بداهته بالدليل هذه اربعة اقسام للمعارضة الاول

المعارضة بالبداهة على البديهي اي على الحكم الذي يدعي المدعي بداهته

بان يقول المعارض ما ادعيتم بداهته يقتضي خلاف بديهته بديهة

العقل فهذه تسمى معارضة باعتبار ان المدعي وان لم يتعرض للدليل لكن

لكن دعوى بداهته بمنزلة اقامة الدليل كانه قال هذا الحكم ثابت لانه بديهي

فيجوز للسائل ان يقول نقيض هذا الحكم ثابت لانه بديهي والثاني المعارضة بالبديهة

على البديهي المبين بداهته بالدليل مثل ان يقول المدعي هذا الحكم بديهي لانه

من المحسوسات فيقول السائل خلاف هذا الحكم ثابت بالبديهة فدعوى الخصم

البديهة بمنزلة اقامة الدليل والثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذي يدعي

المدعي بداهته كما اذا قال المدعي هذا الحكم بديهي يقول السائل لنا دليل يدل

على خلافه ويبين الدليل والرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذي بين المدعي

بداهته بالدليل كما اذا قال المدعي هذا الحكم بديهي لانه من المشاهدات يقول

السائل لنا دليل يدل على خلاف هذا الحكم فهذه الاقسام الخمسة

للمعارضة تردد فی جوازها بعضهم وقالوا هی غیر جائزة اما الاول فلانه

غیر نافع لانه اذا استدل المدعی علی المطلوب بادلة کثیرة وخصمه یستدل

علی نقیضه بدلیل واحد فسقطت تلک الدلائل بهذا الدلیل ولا یثبت

شیء من الطرفین واما الثانی فلانه لا دلیل فی شیء من الجانبین وکذا الثالث

لان الدلیل الذی اقامه المدعی انما ینتقض علی دعوی البداهة لا علی الحکم

واما الرابع فلانه لا دلیل فی جانب المدعی وکذا الخامس لما ذکرنا من

انتهاض الدلیل علی دعوی البداهة لا علی الحکم وان تاملت فیما

ذکرنا من تفصیل الاقسام الخمسة یظهر لک وجه جوازها اما وجه

جواز الاول فهو انه لما عارض الدلیل الثانی للمعلل دلیل من المعارض

بقی دلیله الاول سالما عن المعارضة فاحسن التامل لیظهر لک الحق

والحق جوازه ای جواز ما تردد فیه البعض ومنه ای من اجل الجواز

المذکور ادعوا ای اهل المناظرة انه ای الشان اذا عورض البدیهی

بالبرهان کان ذلک البرهان احق بالاعتبار کالنقلی ای کما ان الدلیل

النقلی اذا عورض بالعقلی کان العقلی احق بالقبول والاعتبار فی

جمیع الاوقات الا اذا افاد الدلیل النقلی القطع مثل ان یکون

محكماً من القران والحديث المتواتر تبصرة المراد بخلاف المدلول المعتبر

فى مفهومهما اى المعارضة ما يتناول النقيض والاخص من النقيض و

المساوى له فالاول كما اذا استدل الحكيم على ان العالم قديم واستدل

المتكلم معارضاً على انه ليس بقديم والثانى كما استدل الشافعى رحمه الله تعالى على

ان الترتيب فى الوضوء فرض واستدل الحنفى معارضاً على انه سنة والثالث

كما استدل الحكيم على ان الجسم مركب من الهيولى والصورة واستدل

المتكلم معارضاً على انه مركب من الاجزاء التى لا تتجزى البحث الثامن

قد تنقض المقدمة المعينة من الدليل بان يستدل على فسادها

او تعارض بان يستدل على خلافها وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة

بعد اقامة المعلل الدليل عليها اى على تلك المقدمة ويسمى المذكور

الذى هو بالنسبة الى تلك المقدمة نقض او معارضة مناقضة على

سبيل المعارضة او على سبيل النقض نشر على خلاف ترتيب اللف اخذا

من الاقرب وذلك اى تسميته مناقضة لوجود معنى المنع فيه بالنسبة

الى الدليل الذى هى اى تلك المقدمة مقدمته فيه ان المنع على ما سبق طلب

الدليل ولا طلب ههنا بل مقصود السائل ههنا افساد الدليل واثبات خلاف

المقدمة فالاولى ان يقال تسمية مناقضة لمشاركتها فى كون كل واحد
منهما كلاما على المقدمة وقيل قبلها اى قبل اقامة الدليل عليها ايضا
للعلم بلزوم الفساد على اى حال اى فساد الدليل الذى يستلزم صحة المقدمة
على كل حال سواء اقيم دليل اولم يقم اما اذا اقيم فظاهر واما اذا لم يقم
فلانه اذا كانت المقدمة نظرية فلابد من ان يكون للمعلل عليها دليل
فنقض المقدمة يرجع الى ان الدليل عليها لو كان صحيحا يلزم منه محال
لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انها باطلة وهذا احتجوا
بان السند اذا كانت مادته موجودة بمعنى ان ما صدق عليه نقيض
المقدمة الممنوعة يكون موجودا متحققا فى نفس الامر يرجع المنع الى
النقض الاجمالى لانه على ذلك التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة
التى هى جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل وانت
تعلم انه اى الشان لا يلايم تقريره اى ذلك المذكور من المناقضة
على سبيل المعارضة وعلى سبيل النقض بصورة المنع بان يقال لا نم
تلك المقدمة لانه كذا وكذا لتحقق مادة السند اى حين اذا
كانت المقدمة متخلفة من مدلولها او معارضا دليلها بدليل اخر

وكلما تحقق مادة السند يرجع المنع الى النقض كما مرّ وقد وقع النقض

عليها اى على المقدمة بانضمامها الى مقدمة اخرى حقة فى نفسها يلزم

من اجتماعهما المحال وبهذا يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام

المقدمات الحقة محالا والا لم تكن حقة فلو كانت تلك المقدمة صحيحة لما لزم

من اجتماعهما المحال البحث التاسع لا يحسن ايراد النقض والمعارضة اذا

من الابحاث التسعة ١٢

كان المستدل مشككا مغالطا يكون غرضه التشكيك لانه لا يدعى حقية مقاله

سوا التشكيك ١٢ يكون غرضه ايقاع الشك وتغليط الخصم ١٢ آداب باقيه

وانما ينتفى بهما تلك بل غرضه من ايراد الدليل ايقاع الشك فى ذهن المخاطب

وهو اى ايقاع الشك باق بعد النقض والمعارضة فلا ينفعان وما لا ينفع

لا يحسن ذكره دون المناقضة فانه يحسن ايرادها اذ الغرض عنها ظهور

تلك المقدمة ولا يلزم من ذلك ابطال غرضه حتى ينافيها بقاؤه ولعل عد

هذا البحث من المقاصد مبنى على تقدير كون المعتبر فى المناظرة قصد اظهار

هذا ما ذكره بعض شراح العضدية وليس من نتائج الافكار كما لا يخفى على ناظر تحرير العلل ١٢ ابحاث باقيه

الصواب فى الجملة ولو من جانب واما اذا اعتبر فيها ذلك من الجانبين فلا وجه

واحد من الجانبين المتخاصمين ١٢

لادراج هذا البحث فى المقاصد لانه على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع ذلك

المستدل مناظرة على التحقيق واذا اجتمع الانواع الثلثة فالمنع حقيق بالتقديم

المناقضة والنقض والمعارضة ١٢

على كل من الاخرين لان فى الاخرين عدول السائل عما هو حقه لان حق السائل ان

يستفسر ولا يتعرض لدليل المعلل بالإفساد لا صريحا ولا ضمنا ويمكن ان يوجّه

تقديم المنع بأنه قدح في جزء الدليل وقد يتحقق قبل اتمام الدليل ايضا بخلاف

الأخرين والمعارضة ملحق بالتأخير لأنها قدح في صحة الدليل ضمنا وقيل

يتقدم النقض على المناقضة لأن النقض اقوى منها لأنه يقدح في صحة

الدليل بخلاف المناقضة وهما مقدمان على المعارضة قال فيما نقل عنه

قد يقال ان المعارضة اقوى من النقض نفيا ورفعا لأن المعارضة نفي

المدلول ويلزم منه نفي الدليل ايضا لأن الدليل ملزوم للمدلول ونفي

اللازم يستلزم نفي الملزوم بالضرورة بخلاف النقض فإنه نفي الدليل

ولا يلزم منه نفي المدلول لأن نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم تم كلامه

لا يقال نفي الملزوم قد يستلزم نفي اللازم كما اذا كان اللازم مساويا لأنا نقول

انما يستلزم نفيه نفي اللازم لأنه لازم ونفيه نفي اللازم لا من حيث هو

ملزوم لجواز ان يكون اللازم أعم كالحرارة للنار تكملة اى هذه مكملة للأبحاث

التسعة نقض الحصر اى حصر البحث في الثلثة يعني المنع والنقض والمعارضة بقدح الدليل

اما لعدم استلزامه للمدعى كأن يقال دليلكم لا يستلزم مدعاكم لقيام شاهد على عدم استلزامه

او لبيانه ولاشتماله على مقدمة لم تذكر او ذكرت تلك المقدمة ولم تثبت او لا تستند اليها

اى مقدمةٍ من الدليل او بالمصادرة على المطلوب عطف على قوله بالقدح
بان يقال هذا الدليل او جزؤه انما يتم ويصح لو صح المدلول او جزؤه مع
شاهد او بدونه او بمنع ما يلزم صحة الدليل بان يقال انما يصح هذا الدليل
ان لو كان كذا وكذا ثم فان هذه الاسولة الخمسة من افراد البحث ليس شيء منها
من الممنوع الثلثة المذكورة فيجاب عن الاول وهو النقض بالقدح لعدم
الاستلزام وعن الثاني وهو النقض بالقدح للاحتياج الى مقدمةٍ وعن
الرابع وهو النقض بالمصادرة على المطلوب بانه اى المذكور ان كان بشاهدٍ
اى مع شاهدٍ يدل على ذلك فنقض اى فهو نقض حيث يصدق معنى النقض
عليه وهو بيان فساد الدليل بشاهدٍ من غير تعرض لمدلوله والا اى وان
لم يكن مع شاهدٍ يدل عليه فمكابرة غير مسموعةٍ وكلامنا في الابحاث المسموعة
احد الامور المذكورة ١٢
ويجاب عن الثالث وهو النقض بقدح الدليل لاستدراك مقدمةٍ من
مقدماته بانه لا ينافي غرض المناظر اذ غرض المعلل اثبات مطلبه بالدليل وذا
يحصل وان كان بعض مقدماته مستدركة غايته انه ترك الاولى وتعرض لمقدمةٍ
اى زائدة لا طائل تحت ايراده ١٢
لا تعلق لها بالمطلوب زائدة يجوز اثبات المدلول بدون ذكرها فالسؤال عليه بترك
الاولى في التكلم ليس من البحث في شيء ثم وعن الخامس وهو النقض بمنع ما يلزم صحة

الدليل بتفسير المقدمة المأخوذة في حد المنع بما يتوقف عليه صحة الدليل سواء

كان جزءه او لا كما سبق وتفسيرها بقوله ما لا يمكن صحة الدليل وتمامه

بدونه فذلك المنع داخل في المنع فلما تقرر ما ذكر لم يوجد بحث مسموع من

السائل الا وان يكون داخلاً في واحد من الثلثة واما الغصب ما اذا كان

بطريق البحث كما اذا تصدى السائل بنفي المقدمة المعينة ولم يتعرض

بمنعها اصلاً فهو غير مسموع ايضاً عند المحققين فلا يرد به النقض ايضاً ثم

لما فرغ من بيان الابحاث التسعة اراد ان يبين الخاتمة فقال خاتمة قد

علمت ان المناظرة كلها سواء كانت بطريق طلب التصحيح او بطلب الدليل

او المنع او النقض او المعارضة تتعلق بالاحكام الخبرية صريحية كانت تلك

الاحكام كما في الدعاوى او ضمنية كما في التعريفات يعني ما لم يعتبر في التعريف

حكم ضمني على المحدود بكون ذلك التعريف تعريفاً له لا يتصور المناظرة فيه

وما يقال يتصور المناظرة في التعريف بلا اعتبار حكم ضمني كما نبهناك

على طريق اعتباره وكذا يصح طلب تصحيح النقل في الكلام الانشائي كما اذا

قال احد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن في الدنيا كأنك غريب او كعابر

سبيل في تلك المفرد كما اذا نقل تعريف شيء بمفرد لو تم اشارة الى عدم تمامه

فانه لا فساد في صدق الحيوان الابيض على فرس مثلاً مع عدم اعتبار كونه

تعريفاً للانسان وكذا انما يطلب في قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كن في

الدنيا الحديث تصحيح كونه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو خبر لا تصحيح

الانشاء كما يشهد به الوجدان اما المفرد فبعد ما بين الاول لا يحتاج الى البيان

فهدم اي فهو هدم لحد المناظرة المشهور بين الجمهور والمنقول من واضع

اشارة الى ان الاضافة للعهد ١٢

هذا الفن وهو توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب فلا يرد انه

يجوز ان يحد المناظرة بما لا يلزم هدمه على ذلك التقدير مثل ان يقال المناظرة

توجه المتخاصمين في شيء اعم من ان يكون نسبة اولا وتكثير لقواعد البحث فان

ما يرد على التعريف لا يدخل في شيء من الموارد الثلثة من غير ضرورة فانه يمكن

داعية اليه ١٢

اعتبار النسبة وادراج الابحاث الواردة في الابحاث المذكورة والتقليل في القواعد

اليق بالضبط والحفظ وصية اي هذه وصية من الكتاب المناظرة او من المصنف للمتعلمين

في تشريح الآداب الباقية ١٢

سماها وصية لانه في آخر الكتاب كما يكون الوصية في آخر العمر لا يحسن الاستعجال في البحث

قبل الفهم بتمامه في عدمه فوائد للجانبين جانب المعلل وجانب السائل اما كونه فائدة لجانب

اي الاستعجال ١٢

المعلل فلانه ربما يغير الدليل ويزيد عليه شيئاً لا يرد عليه شيء او يحذف شيئاً او يذكر دليل

فلا حاجة الى تطويل البحث ١٢

مقدمة نظرية وتنبيه مقدمة خفية فيسلم كلامه عن مناقشة الخصم وايضا ربما يقتضي

المناظرة وسعته في الوقت وكثرته وسعته في ذلك لفوات امر مهم ديني او دنيوي
وايضا ربما يقع في البحث تعريضا كلام من جاهل لا مهارة فيه للمعلل فيظهر جهله
بين الناس وايضا ربما يحصل من المناظرة دوران الراس واما كونه فائدة
لجانب السائل فلانه ربما يخطأ بالاستعجال في البحث فيظهر سماجة بحثه
ولانه لعله يذكر المعلل بعد ذلك الكلام كلاما يظهر به ما يخفى عليه
من المراد قد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية او تنبيها
على خفية فلا يحتاج الى اظهار جهله الذي ربما يعرف به الناس وربما يؤذن
الاستعجال في البحث بالفساد خصوصا في ايامنا لكثرة وكثرة العناد واما
الوجوه الثلثة الاخيرة لكونه فائدة لجانب المعلل فيصلح ان تكون وجوها
لكونه فائدة لجانب السائل ايضا كما لا يخفى ومن جملة الواجب التكلم في كل
كلام بما هو وظيفته كالكلام في علم الكلام فانه يجب ان يتكلم فيه باليقينيات
المفيدة للاعتقاد لانه لا يكفي في الاعتقاد الامارة فلا يتكلم في اليقيني
بوظائف الظني كان يعارض دليلا قطعيا كالقرآن بامارة ظنية كالقياس
لانه لا يفيد شيئا ولا يتكلم بالعكس اي لا يتكلم في الظني بوظائف اليقيني
ايضا كان يتكلم في الدليل الظني بانه لا يفيد المطلوب لاحتمال ان يكون كذا لان

كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف واقول مستعينا

به تعالى انه ينبغي للمناظر ان لا يقصد اسكات الخصم في زمان قليل لانه

قد يصدر بالسرعة مقدمات واهية توجب غلبة الخصم وان لا يجلس

حين المناظرة متكيا جلسة الامراء بل جلسة الفقراء لان هذه مما

يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار وان لا يكون جائعا بكثرة

الجوع ولا عطشانا بكثرة العطش لانهما يوجبان سرعة الغضب المنافية

للمناظرة ولا ممتليا كل الامتلاء ايضا لانه يوجب جمود الطبيعة

وخمود شعلة القريحة ط

لقد شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية والحق بها الرسالة العضدية التي حوت المطالب العلية

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت بكلام ان كنت

ناقلا فيطلب منك الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى

الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمة فاذا اشتغلت بمنع مجردا

او مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا للمنع او نقض

بالتخلف او حو رض بدليل الخلاف ففي الصورتين صرت مانعا

بان تقول الله متكلم بكلام ازلي نا فلا عن المقاصد او مدعيا

بدليل انه اسند الى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع لجواز المجاز

فيدفع بالاصل او ينقض بالخلق فيقيل انه اضافة القدرة الى

المقدور فيمنع مستندا بانه حقيقي او يعارض بانه تاديه الحروف

الحادثة فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف

ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا

تمت الرسالة العضدية

حامدا ومصليا ومسلما

وبعد فلما كان شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية في علم المناظرة من تاليفات الامام الاجل الهمام الابجل مولانا الشيخ عبد الرشيد الجونفوري اجل كتب المناظرة ومقبولا في اعين الطلبة والكملة فزينه بالحواشي المفيدة شمس فلك العلم والكمال بدر سماء الحلم والجمال عمي مولائي واستاذي الحاج الحافظ ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي دام فيضه العلي وقد طبع ذلك مرة بعد مرة اخرى في المطبع العلوي ومع ذلك فايدي المشتاقين اليه مبسوطة واعناق الطالبين اليه مرفوعة فطبع مرة ثالثة مع كمال التصحيح حسن المقابلة باهتمام الجناب المولوي خادم حسين العظيم آبادي سلمه الله ذو الايادي في المطبع المصطفائي الذي مهتممه محمد عبد الواحد خان اللكنوي وذلك في ذي القعدة من شهور سنة [illegible] حرره المتعوذ من التلهف والتاسف محمد يوسف ابن المولوي محمد قاسم مد ظله ابن المرحوم المولوي محمد مهدي بن مولانا المفتي محمد يوسف المغفور